بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشؤون الصرافة

Date: ٢٠١٤/٦/١٩

تعميم الى كافة شركات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية

الاخ/ المدير التنفيذي **المحترم**

شركة / .....

بعد التحية:

الموضوع / تحديث الافراد والكيانات المدرجة على القائمة الموحدة الخاصة بالقاعدة وطالبان

بالاشارة الى الموضوع اعلاه ، واستنادا الى قرار النائب العام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤م بشان ثلاثة من الكيانات المضافة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٤م الى قائمة العقوبات المرتبطة بالقاعدة وطالبان الصادرة عن اللجنة المنشاة بقرار مجلس الامن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م ، والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الاشخاص والكيانات والتحديثات الصادرة بشانها، واستنادا الى المادة (١٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عليكم الالتزام بتنفيذ قرار النائب العام المشار اليه اعلاه والذي ينص على ما يلي:

مادة (١) : تجمد اموال واصول وممتلكات الموقعون بالدم والملثمون والمرابطون المضافون الى القوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشاة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م بما في ذلك الاموال والاصول والممتلكات المستمدة او المتولدة منها بصورة مباشرة او غير مباشرة لهم او الاشخاص الذين يعملون باسمهم او بتوجيه منهم مع مراعاة الغير حسن النية.

مادة (٢) : على جهات الرقابة والاشراف اتخاذ الاجراءات اللازمة بتعميم القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية والاشخاص الطبيعية والاعتبارية بتجميد الاموال او الاصول او الممتلكات الاخرى للاشخاص الصادرة بحقهم قرارات التجميد ، والتاكد من الالتزام بتنفيذها.

مادة (٣) : على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية والاشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الاموال والاصول والممتلكات للاشخاص الصادر بحقهم قرار التجميد وابلاغ وحدة جمع المعلومات المالية بما يفيد ذلك .

مادة (٤) : للمتضررين من قرار التجميد اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية او القضائية لالغاء التجميد او حذف الاسم من القائمة.

مادة (٥) : على الجهات المعنية كل فيما يخصها تنفيذ القرار.

للعمل بموجبه

وتقبلوا تحياتنا ؛؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم : .....
التاريخ : .....

قرار النائب العام رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤م
بشأن الإضافة للقوائم الصادرة من لجنة عقوبات القاعدة وطالبان

النائب العام

بعد الإطلاع على مذكرة وزارة الخارجية رقم (٢٥/د/١١/٥٧) وتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠م بشأن ثلاثة من الكيانات المضافة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٤م إلى قائمة العقوبات المرتبطة بالقاعدة وطالبان الصادر عن اللجنة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م، والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات والتحديثات الصادرة بشأنها، واستناداً إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

قـــــــرر

مادة (١) : تجمد أموال وأصول وممتلكات الموقعون بالدم والملثمون والمرابطون المضافون إلى القوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م بما في ذلك الأموال والأصول والممتلكات المستمدة أو المتولدة منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو الأشخاص الذين يعملون بإسمهم أو بتوجيه منهم مع مراعاة الغير حسن النية .

مادة (٢) : على جهات الرقابة والإشراف إتخاذ الإجراءات اللازمة بتعميم القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بتجميد الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى للأشخاص الصادرة بحقهم قرارات التجميد، والتأكد من الالتزام بتنفيذها .

مادة (٣) : على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال والأصول والممتلكات للأشخاص الصادر بحقهم قرار التجميد وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية بما يفيد ذلك .

مادة (٤) : للمتضرر من قرار التجميد إتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القضائية لإلغاء التجميد أو حذف الاسم من القائمة .

مادة (٥) : على الجهات المعنية كل فيما يخصها تنفيذ القرار .

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ ١٤/شعبان/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٠١٤/٦/١٢م

د/ علي أحمد الأعوش
النائب العام

المنفذون
البنك المركزي اليمني .
وحدة جمع المعلومات المالية .